- دعوة النبي –صلّى الله عليه وسلّم– للرفق بالنساء، فقد شبّه النبي النساء بالقوارير؛ للدلالة على رقّتهن، وسهولة كسرهن.

مكانة المرأة في المجتمع الاسلامي

لقد رفع الاسلام مكانة المرأة كما تدل على ذلك الآيات القرآنية الكريمة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (وعاشرهن بالمعروف) وظم حقها في الارث ووضع ضوابط على تعداد الزوجات بشكل يفهم منه الاكتفاء بزوجه واحده وكان من اهم تلك الضوابط هو العدل وضلت المرأة تتمتع بمكانتها المحترمة طيلة عصر الراشدين والامويين. وقد ضهر بينهن من يتصف بالشجاعة واشتركن في الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم امثال ام عطية التي شاركت مع الرسول في غزواته سبع مرات تهيئ الطعام للمقاتلين وتداوي الجرحى ، وام عماره التي كانت احدى امرأتين شهدتا العقبة الثانية وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت غزوة احد وقطعت يدها في حرب اليمامة، كما ان من بينهن من كانت تعرف القراءة ، وان حفصة بنت عمران بن الخطاب رضي الله عنه تحسن الكتابة، كما كان لبعضهن المام بأيام العرب وانسابهم .

وقد لعبة المرأة في صدر الاسلام والعصر الاموي دوراً في الغناء والموسيقى، فيذكر الاصفهاني مثلا ان عاتكة بنت معاوية كانت ميالة الى الموسيقى فتعلمت الغناء والفت بعض الالحان. ومن اشهر المغنيات في العصر الاموي راقية وعزة الميلاء ، كما اشتهرت بعض سيدات العصر الاموي بمجالس الادب والشعر في بيوتهن امثال عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين عقيلتا مصعب بن الزبير، حيث كان يجتمع الادباء والشعراء في بيتها للتناظر والحديث، ولكن هذه الحرية التي

تمتعت بها المرأة في هذه الفترة سرعان ما تقلصت تدريجيا في العصر العباسي بسبب تأثير التقاليد الفارسية.

اما في العصر العباسي حيث اختلطت الاجناس في داخل الدولة الاسلامية وشاعة العادات والتقاليد الاعجمية وتكاثر الجواري والغلمان وصار الناس يتهادون الجواري على اختلاف اجناسهن من روسيات وتركيات وفارسيات واصبحت الزوجة تقدم الجواري لزوجها كما فعلت زبيدة حيث اهدت للرشيد بعض الجواري بينهن أم المأمون وأم المعتصم . وقد نتج عن ذلك ان بدأ الرجل يشك في المرأة ويسيئ الظن بها، وقد لعبت بعض النساء دورا كبيرا في السياسة مثل الخيزران زوجة الخليفة المهدي وزبيدة زوجة الخليفة الرشيد وشعب ام الخليفة المقتدر وغيرهن . كما شاركت المرأة في العصر العباسي في الجهاد ضد الروم مثل أم عيسى ولبابة بنتا عبدالله بن علي عم الخليفة المنصور. ورغم حياة اللهو والترف فقد اشتهر عدد كبير من النساء في هذا العصر بالزهد والتقوى امثال آمنة الرملية والشيخة زينب المعروفة ببنت البغدادية حيث كانت معروفة بوفرة علمها وعضها وكانت تنزل رباطاً في مصر تودع فيه النساء المطلقات او المهجورات حتى يتزوجن او يرجعن الى ازواجهن. كما كان بينهن من اسس المدارس وتولين مشيخة الربط . وكانت ارسلان السلجوقية زوجة الخليفة القائم بأمر الله العباسي محبة للعلماء واوفقت الوقوف على كثير من الجوامع والتكايا والبيمارستانات والمدارس كما اشتهرت شهرة كبيره بمؤلفاتها. وعائشة بنت علي الدمشقية التي اشتهرت بحلقة التدريس التي كانت تدرس فيها. وزينب بالطب. وهناك كثر من النساء اللواتي اشتهرن بالوعظ والفقه والحديث والطب والتعليم ومنح الاجازات العلمية امثال عباسة بنت الفضل زوجة الامام احمد بن حنبل وأم عيسى بنت ابراهيم الحربي التي اشتهرت بالإفتاء . وطاهرة التنوخية المحدثة . ويروى ان ابن النجار احد شيوخ الحديث بالمدرسة المستنصرية تلقى

العلوم عن اربعمائة امرأة منهن عين الشمس الثقفية بأصبهان وزينب السعدية بنيسابور ، ومن النساء التي اشتهرن بأنشاء المدارس عذراء بنت صلاح الدين الايوبي التي انشأت المدرسة العذراوية على المذهب الشافعي . كما انشأت احدى نساء المعتصم العباسي المدرسة البشيرية على المذاهب الاربعة واوقفت لها الوقوف الكثيرة، وغيرهن كثير.

نظام الجرائم والعقوبات

معنى الجريمة : ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب و الأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم وبالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعي ، وينظر للجريمة بالمفهوم القانوني كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين ، اما التعريف اللغوي للجريمة هي قطع الشيء ويقال الجريم الثمر اليابس والجرامة ما سقط من ثمر النخل والجريمة النواة للثمر.

أنواع الجرائم : هناك عدة تقسيمات للجرائم من أهمها :

١- الجريمة المدنية : كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأه ضررا للإنسان فيلتزم بتعويضه، وقوامها الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان .

٢- الجريمة التأديبية : هي الأخطاء الإدارية أو الإخلال بالوظائف أي قيام الموظف بالإخلال بقانون يخضع له كالموظف العام والقاضي والخبير أي أن المعتدي عليه هي الهيئة التي ينتمي إليه ويكون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوبيخ الإنذار والتوقيف والعزل والطرد .

٣- الجريمة الجنائية : هي حسب المفهوم الإصلاحي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب والجرح، يعني أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه وعقابه يكون محدد بنص قانوني وقد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع والتشرد والتسول وحمل السلاح بدون ترخيص .

٤- تقسيم الجريمة حسب الفاعل : القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق على الجميع وتسمى بجرائم قانون العقوبات إذا ارتكبها شخص مدني ، أما إذا ارتكبها عسكري تسمى جرائم عسكرية وتطبق عليه الأحكام العسكرية .

٥- تقسيم الجريمة حسب الحق المعتدى عليه : إذا كان الحق المعتدي عليه له اعتبارات سياسية تسمى الجريمة السياسية مثل التآمر على نظام الحكم والتحريض على الفتنة .

٦- تقسيم الجريمة حسب الجسامة : إذا يعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة وذلك على النحو التالي:

أ- الجناية : هي ذات الضرر الكبير

ب- الجنح : هي المتوسطة الضرر عقوبتها

ج- المخالفات : ذات الضرر الضعيف أو التافه

العقوبات الشرعية وانواعها

بالنظر في العقوبات الإسلامية عامة والقصاص على وجه الخصوص نجد أنها تتسم بسمتين متكاملتين :

الأولى : صرامة العقوبات وشدتها ، وذلك للردع عن الجريمة ومحاصرتها .

الثانية : التشديد في وسائل إثبات هذه الجرائم وبالتالي التقليل من فرص تنفيذ هذه العقوبات ، وحماية المتهمين بها وفي هذا السياق يأتي مبدأ درء الجرائم

بالشبهات وتفسير أي شبهة في صالح المتهم ، وفتح باب التوبة واعتبارها مسقطة للحد في بعض الحدود (كالحرابة) وجواز العفو كما في القصاص ، بل الندب إليه والحث عليه.

انواع العقوبات الشرعية

النوع الأول : الحدود

وهي العقوبات التي يُقصد بتثبيتها حفظ الضروريات الخمس للأشخاص والتي تقوم عليها سعادة البشر وإصلاح حالاهم وهذه الضروريات هي (حفظ النفس والدين و العقل و النسل والمال) وسنتطرق بإيجاز إلى الحد المقصود به حفظ المال وهو حد السرقة وحد الحرابة ، قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة:٣٨ .

أما حد الحرابة والذي يُقصد به (قطع الطريق) : جاء في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣.

تم تشديد العقوبة القائمة على قاطع الطريق الذي يسعى بفساد الأرض وذلك لأنه يؤثر على حركة الإنسان خلال تحقيق الرفاه و تقدم الحياة وذلك بما يحققه من إرهاب للتجار أثناء نقل بضائعهم و أموالهم و التأثير بسيولة الاقتصاد فلا شك بأن ذلك يؤثر في بناء المجتمع ، وأن الجرائم الاقتصادية لم تقف عند حد الحرابة والسرقة

بل إنها تتعدى لجرائم لا حصر لها كالربا والغش والتدليس والتهريب من الخراج والزكاة وأكل أموال اليتامى بالباطل إضافة للرشوة والتزوير وتهريب العملة وغيرها من الجرائم الأخرى كما قامت الشريعة بفتح باب الاجتهاد و ذلك في الجرائم الغير محددة .

النوع الثاني : التعازير

التعزيز المقصود به لغة : الردع أو المنع أما شرعاً : التأديب على ذنب لا حد فيه فللقاضي كما للمشرع أن يقوم بتكييف كل فعل لا يصل لحد الجرائم التي تم النص عليها تبعاً لظروف كل قضية وتبعاً لحالة المجرم إذ أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للقاضي أن ينظر حسب الزمان والمكان والبيئة والعرف وأن يحدد العقوبة المناسبة بنطاق التعزير وتحركت عجلة الفقه الإسلامي بمرونة وحيوية امتازت بها فالله عز وجل جعلها صالحة لكل زمان ومكان والتعزير يتناول الزجر والحبس والغرامة والقتل.